بعد تحركه في البطن ولو كان انفصاله بجناية على امه
توجب الغرة او انفصل بعضه وهو حي ثم مات
قبل تمام انفصاله لم يرث لانه لم ينفصل حيا وثانيها
تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت اي
موت المورث منه فلو ذبح رجل وهو يتحرك فمات
ابوه او ابنه في تلك الساعة لم يرث المذبوح منهما
لان حياته غير مستقرة وحكى الروياني وجها ضعيفا
انه يرث والمذهب الاول وكذا لو انفصل الجنين
وحركته حركة مذبوح لم يرث بل لا بد من استقرار
حياته بعد انفصاله وتعلم استقرار حياته
باستهلاله وهو صراخه وبعطاسه وتثاوبه
وبفتح عينيه والتقامه الثدي وامتصاصه ونحوها
ولا يكفي مجرد الاختلاج ولا انقباض بعض الاعضاء
انتشاره ومحل تحقيق هذا كتب الفقه ورابعها

١٦٤

~~...ني والثالث الرافعي والنووي~~ ورابعها
العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا من
قرابة او زوجية او ولاء ودرجة القرابة والولاء
من القرب والبعد ولهذا الشرط اختص بالقضا
فلا يقبل القاضي الشهادة بالارث مطلقا
بان يقول الشاهد هو وارثه لاختلاف العلما
في الحجب في بعض المواضع وسقوط بعض الجهات
دون بعض وتقديم بعض الورثة على بعض كما في الجد
والاخوة في الولاء فربما ظن الشاهد من ليس بوارث
وارثا ولا يكفي في الشهادة كونه اي المشهود له
ابن عمه مثلا بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها وهو اقرب جد اجتمعا فيه
فلو مات قرشي مثلا فكل قرشي عصبته لو نازعه

في النسب